قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم المعدل بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — الاستيلاء بالإيجار على قطعتى الأرض اللازمتين لحاجة مدرسة بور سعيد بالزمالك بمحافظة القاهرة المملوكتين للسيدة/سارة أستريتز ، والبالغ مساحته أولاهما ٢١٠٣,٦٥ مترا مربعا تقريبا ، والثانية ٢٠١٩ مترا مربعا تقريبا ، والموضح بياتهما وموقعهما بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن الاستيلاء بالإيجار على قطعتى أرض بالزمالك بمحافظة القاهرة

تملك السيدة / سارة استاريتز البلجيكية قطعتى أرض فضاء بالزمالك بمحافظة القاهرة أولاهما رقم ١٢ بشارع أحمد حشمت والثانية رقم ٢٧ بشارع و يلكوكس .

وقد وضعت مدرسة بورسعيد بالزمالك التابعة للمعاهد القومية للتربية والتعليم يدها على القطعة الأولى عام ١٩٦٥ وعلى القطعة الثانية عام ١٩٧١ وذلك بناء على الاتفاق الشفهى مع السيد محافظ القاهرة وضمتهما للمدرسة لمواجهة التزايد المضطرد فى عدد التلاميذ الراغبين فى الالتحاق بها وأقامت عليهما بعض المنشآت والمبانى نتيجة التوسع فى مجال الخدمة التعليمية فى هذه المنطقة .

وعندما رفعت الحراسة عن أموال الرعايا البلجيكيين أعد الاقرار الحارس العام رقم ١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧ وصدر قرار الإفراج المؤرخ ١٩٦٩/٢/١١ من الحارس العام متضمنا الإفراج عن أموال السيدة المذكورة رفعت الدعوى رقم ٩٨٧٠ لسنة ١٩٧١ أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد كل من الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ووزارة التربية والتعليم تطالبهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٨٣٥٦٦,٨٣٦ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية ثمنا لهذه الأرض .

وحيث أنه ليس فى استطاعة الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية أن تتحمل دفع ثمن هذه الأرض لضخامة المبلغ الذى لو حكم به لأفلست الجمعية تماما خاصة وقد صدر الحكم التمهيدى فى الدعوى المشار إليها بندب خبير لمباشرة المأمورية لمعاينة الأرض على الطبيعة لبيان مالكها وواضع اليد عليها ومقابل الانتفاع بدء من تاريخ وضع اليد حتى تاريخ رفع الدعوى وتحددت إحدى الجلسات لإيداع الخبير تقريره فقد طلبت الجمعية استصدار قرار جمهورى بالاستيلاء بالإيجار على القطعتين المذكورتين بما يمكنها فى حالة صدوره من دفع قيمة إيجارية مناسبة .

وحيث أن مساحة قطعة الأرض الأولى ٢١٠٣,٦٥ مترا مربعا تقريبا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : العقار رقم ١٤ شارع أحمد حشمت بطول ٥٠,٢٠ مترا .

الحد الشرقى : شارع أحمد حشمت بطول ٤١,٨٠ مترا .

الحد القبلى : العقار رقم ١٠ على شارع أحمد حشمت بطول ٥٠,٣١ مترا .

الحد الغربى : العقار رقم ٧ على شارع و يلكوكس بطول ٤٢ مترا .

وحيث أن مساحة قطعة الأرض الثانية ٢٠١٩ مترا مربعا تقريبا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : العقار رقم ٢٩ على شارع و يلكوكس بطول ٥٠,٢٥ مترا .

الحد الشرقى : العقار رقم ٣٠ على شارع أحمد حشمت بطول ٤٠,٠٨ مترا .

الحد القبلى : العقار رقم ٢٥ على شارع و يلكوكس بطول ٥٠,٦٠ مترا .

الحد الغربى : شارع و يلكوكس بطول ٤٠ مترا .

وحيث أن السيد محافظ القاهرة قد وافق بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ على طلب استصدار قرار الاستيلاء بالإيجار المشار إليه .

وحيث أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ نص على أن يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها أو إحدى الهيئات التى تساهم فى رسالة التربية والتعليم بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث أن الأمر يقتضى الاستعجال قبل صدور حكم قد يكون فى غير صالح الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية التى تساهم فى رسالة التربية والتعليم .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

وزير التربية والتعليم

على عبد الرازق